له اريد بلفظ المثل **والثاني** ان يطلق ويراد به ما له مطلقا ويجعل
نسبته المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه وح يكون مستعملا
على سبيل الكناية في الحكم ويكون تقديمه على المبتدأ للازم وقد كشف الشارح
عن هذا المعنى غطاءه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره
وهذا المعنى هو الكثير الشايع **والثالث** ان يطلق ويراد به ما له مطلقا
لكن من غير كناية في النسبة ح ليس فيه تعريض بانسان غير معين اريد
بلفظ مثل كما مر ولا بالمخاطب الا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد
حيث لم يكن المطلق متناولا للمعين وقس على ما ذكرنا من الاستعمالات
على الوجوه الثلاثة لفظ غير فظهر ان التعريض بغير المخاطب غير موجود في
جميع الاستعمالات **نعم ان حمل التعريض** على غير المصطلح
اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في الاستعمال على الوجه الاول
اعني صورة المعين دون الاطلاق لكنه غير الاستعمال على الوجه الذي نحن
بصدده **قوله** اي المسند اليه المسور بكل يحتمل ان يرجع الضمير المستتر
في يقدم الى المسند اليه مطلقا وهو الظاهر وح يكون قيدا للتعليل ويحتمل رجوعه
الى المعرف كما ذكره الشارح لئلا يرتبط سياق الكلام وقد للتحقيق ح كذا قال
المحقق الشريف وقد يقال قد يكون قيد الحكم للتعليل على الوجه الثاني فانه قيد لا يوخر
كما اذا كان المراد نفي العموم **قوله** لانه دال على العموم كان في
الكلام سيا معدودا وهو وقد يقدم اذا قصد العموم لا اذا لم يقصد الخ
فان قيل كون التقديم مفيدا للعموم ليس سببا لتقديم المسند اليه على الاطلاق
الا ترى انه يصدق في نحو قولنا لم يقم كل انسان انه يقدم كل ويقصد العموم مع انه
لا يجب تقديم المسند اليه بل لا بد من قصد العموم في التقديم **قوله** الا اذا اخر
لا يفيد الا سلب العموم هو ابتناء على الا علية والا فهو يفيد عموم السلب

الموهم بالمخاطب على قياس ما ذكر في المعين

لا يجب كل ... يكون كما يجيء في السند **قوله** وكذا اذا قال في الشرح
كان هذا القايل يتمسك في اصل الدعوى بالاستعمال فيكون هذا الكلام
لبيان السبب والمناسبة والا فلا يثبت اللغة بالاستشهاد الا فان
قيل كان يكفيه ان يقول لو لم يكن الكلام المشتمل على كلمة كل مستعملا
لخلاف ما يقع الخالي عنها لم يكن في الاتيان بها فايدة **قلت** لو قال
ذلك لثبت مطلوبه في الصورة الثانية دون الاولى لجواز ان يقال
فائدته فيها الدلالة على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة او كون دلالتها
عليها اوضح كما سنذكره **قوله** وقع جزءا من المحمول فانه لا ينفصل
عنه ولا يمكن سبق الرابطة بعده **قوله** نفي القيام عن جملة
الافراد الظاهر ان يقول معناه ثبوت انتفاء القيام لكن راعى كلام
المصنف حيث قال المستلزم نفي الحكم عن الجملة فاعتبر المعنى اللازم **قوله**
عن جملة الافراد يعني رفع الايجاب الكلي كما ستنبه اليه الشارح فيما
في سياق قوله وما قال ان دلالة لم يقم انسان الخ لا معنى نفي الحكم عن
المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتقض بعدم صدق مثل لا احمل هذا الخشب
الكل مع صدق ليس يحمله البعض **قوله** نفي القيام اي انتفاء
على ان يكون مصدرا من المبني للمفعول او يقول معناه قد حكم بهذا الطرق
فان الحكم من حيث هو عام للنفي والاثبات فليس مدخول الا محكوما به
قوله المستلزم انما قال في الاول المقتضي وهنا المستلزم لان
مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد وهو مغاير
لنفي الحكم عن جملة الافراد لكنه يستلزمه لانه يحتمل نفي الحكم عن كل فرد
ونفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير يستلزم نفي الحكم عن
جملة الافراد فاشار الى هذا بلفظ الاستلزام بخلاف السالبة الكلية

والاول المستلزم وهنا المقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)